

سنن أبي داود

3368 - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .
حتى العرية في الصواب يزهو روي كذا (يزهو حتى النخل بيع عن نهى A رسول أن Y
تزهي وهو أن يحمر ويصفر وذلك إمارة الصلاح فيها . هامش د) وعن السنبيل حتى يبيض ويأمن
العاهة نهى البائع والمشتري . K صحيح